وترك دق الثياب وصقلها ويحل للادمي لبس الثوب النجس اي المتنجس
بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الاصح لان تكليف استدامة طهارة
الملبوس مما يشق خصوصا علي الفقير وبالليل ولان نجاسته عارضة
سهلة الازالة نعم يستثني من ذلك ما لو كان الوقت صايفا بحيث
يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الي غسله في الصلاة مع تعذر الماء
وقال الاذرعي الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه
لانه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة في غير الصلاة المفروضة
ونحوها كالطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد
الشروع فيه فيحرم سوا كان الوقت متسعا ام لا لقطعه الفرض
بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه في اثنا
طواف مفروض بنية قطعه جايز وبدونه ممتنع اما اذا لبسه
قبل ان يحرم بنفل او فرض غير مضيق او بعد تحرمه بنفل
واستمر فالحرمة علي تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها
لا علي لبسه فافهم لا جلد كلب وخنزير او فرع احدهما فلا يحل
لبسه لاحد اذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا بالكلب
الا في اغراض مخصوصة فبعد موتهما اولي الا لضرورة
كفجاة قتال وخوف علي نحو عضو له او لغيره من نحو حر او
برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فانه يجوز كما يجوز تناول
الميتة عند الاضطرار ويجوز تغشية الكلاب والخنازير بذلك
لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ وليس الباس الكلب الذي لا يقتنى
او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنايه ولو سلم فانهم علي
الاقتناء دون الالباس علي انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج
الي حمل شي عليه او ليدفع به عن نفسه نحو سبع او يكون ذلك لاهل
الذمة فانهم يقرون عليها او لمضطر تزود به لياكله كما يتزود بالميتة
ولوح ان يجلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسعاد

والتنظير

والتنظير فيه ويويده ما اشرنا اليه مما في المجموع من التفصيل بين
كلب يقتني وخنزير لا يومر بقتله وبين غيرهما لكن تقييده بالمقتني
وما لا يومر بقتله ليس لاخراج غيرهما مطلقا بل لانه قد يحرم تجليله
ان تضمن اقتناؤه المحرم وقد لا يحرم ان لم يتضمنه اما تغشية غير
الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما
فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدهما من الجلود النجسة فانه جايز
وكذا جلد الميتة في الاصح في بدن الادمي او جزئه او فوق ثوب
لما عليه من التعبد في اجتناب النجاسة لاقامة العبادة وقضية
العلة ان غير المميز كالدابة ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه ذلك
وهو الاوفق لاطلاقهم ويستثني العاج فيحل مع الكراهة حيث
لا رطوبة استعماله في الراس واللحية كما في المجموع والاحرم وقول
الاسنوي انه غريب ووهم عجيب فان هذا التفصيل انما ذكره الاصحاب
في وضع الشي في الانا منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى
هو الغريب والوهم العجيب فقد نص علي التفصيل المذكور في المشط والانا
الشافعي في البويطي وجزم به جمع منهم القاضي ابو الطيب والشيخ
ابو علي الطبري والماوردي وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه
مع ظهور رونقه وجلد الادمي وان كان طاهرا وشعره يحرم
استعماله كما مر اوايل الكتاب ويحل مع الكراهة في غير المسجد
الاستصباح بالدهن النجس وكذلك دهن الدواب وتوقيحها
به كما له ذلك بالمتنجس علي المشهور لما صح من انه صلي الله عليه وسلم
سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به اما في المسجد
فلا لما فيه من تنجيسه كذا جزم به ابن المقري تبعا للاذرعي والزركشي
وصرح بذلك الامام وهو المعتمد وافتي به الوالد رحمه الله تعالى
وان مال الاسنوي الي الجواز معللا له بقلة الدخان وحمل بعضهم
الاول علي الكثير اخذا من التعليل قال الاذرعي والاشبه انه يلحق

Copyright © King Saud University